فتاوى اللجنة العليا للإفتاء
في إقليم كوردستان

أحكام الهجرة الى بلاد غير المسلمين

الموضوع: أحكام الهجرة الي بلاد غير المسلمين

رقم الفتوى: ٢٠١٦/١٦

التأريخ: ١٤٣٨/٣/٢٤هـ - ٢٠١٦/١٢/٢٣م

التصنيف: قضايا معاصرة

نوع الفتوى: بحثية

المفتي: اللجنة العليا للإفتاء

((أحكام الهجرة الي بلاد غير المسلمين))

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ .... فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣.

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين ...

وبعد: ظاهرة هجرة البشر من وطنه قديمة، ويرجع تأريخها إلى تأريخ وجوده على المعمورة، لكنَّها تزيد وتقل لحين ولآخر، وتتجدد بواعثها وأسبابها وتتغير مقاصدها وأحكامها بحسب الزمان والمكان والأسباب.

ومع الأسف نجد في الآونة الأخيرة أنَّ هذه الظاهرة تتزايد في العالم الإسلامي عموماً وإقليم كوردستان خصوصاً،وبالأخص من بين الشباب، وباتت تهدد كيان الأمة وتُضيِّع عليها قواها وطاقاتها وعقولَها، وتنتج عنها أيضاً مجموعة من الآثار على العباد والبلاد من المهاجرين والدول التي يهاجرون عنها"والدول التي يتوَّجهون إليها"، لأنَّ هذه البلدان تختلف بالثقافة،والعادات، والمعتقدات،والتقاليد الإجتماعية عن البلدان الإسلامية، فقد يجبرون على التكيّف والإنصهار مع تلك البيئة الغريبة حتى يتمكنوا من العيش في المجتمع الجديد الذي وصلوا إليه.

ولعدم معرفة الكثيرين بحكم الشريعة لهذه الهجرة، واستجابة للأسئلة الكثيرة التي ترد في شأنها، ولأجل تقليل هذه الظاهرة الخطيرة التي ينبغي معالجتها وفق الشريعة الإسلامية الغراء،ولدراسة جوانبها وأنواعها ومتعلقاتها وبيان حكمها، عقدت اللجنة العليا للإفتاء في المكتب التنفيذي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان يوم الخميس ٢٤ من ربيع الأول ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦/١٢/٢٣ م في العاصمة أربيل... جلسة خاصة لها، وبعد مداولتها ودراستها والإطلاع على جوانبها سلباً وإيجاباً، وطرح الأدلة الشرعية الكافية لأحوالها، وتنظيرها وقياسها على ما يشابهها من القضايا والأحكام الشرعية، توصلت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان وبإتفاق جميع أعضائها إلى الفتوى البحثية التحليلية الآتية:

تعريف الهجرة لغةً واصطلاحاً:

الهجرة لغة: من هجر يهجر هجراً، يقال:هجر بيته تركه وأعرض عنه، وهجر زوجته إبتعد عنها ولم يخالطها بدون طلاق، وهجر فلاناً قاطعه وأعرض عنه وتركه[1].

نخلص مما سبق إلى أنّ مادة (هـ.ج.ر) تدلُّ على الترك والإعراض والانتقال إلى دار.

الهجرة إصطلاحاً هي: ترك الوطن الذي بين الكفار، والإنتقال إلى دار الإسلام[2]، هذه هي الهجرة الشرعية .

والهجرة التي نحن نتكلم عنها هي الهجرة إلى الدول غير الإسلامية بنية الإقامة فيها..

وقبل بيان حكم هذه الظاهرة الخطيرة لابدَّ من الإشارة إلى جملة قضايا تتعلق بالهجرة وهي:

أولاً:الاصلُ في الهجرة الشرعية أنْ تكون من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهي للمستضعفين، وينبغي أنْ تكون لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم– وفي سبيل الله ونصرة دينه،قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (سورة النحل: ٤١–٤٢).

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–«العَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه[3] ... والهجرتان اللتان وقعتا في الاسلام هما الهجرة إلى الحبشة،والهجرة إلى المدينة المنورة .

والهجرة باقية إلى يوم الدين عند جمهور الفقهاء وأما قوله – صلى الله عليه وسلم–«لاهجرة بعد الفتح »[4] فهو بمعنى الهجرة من مكة إلى المدينة، لأنّ مكة قد فتحت وأصبحت جزءاً من دار الاسلام، ويبقى كذلك إلى يوم الدين .

ثانياً: الهجرة من مكان ظهرت فيه الذنوب والسيئات والكفر البواح، ولم يظهر فيه إنكارٌ لها، فإنّه تجب الهجرة عن ذلك المكان إلى مكان آخر أكثر حفاظاً وأماناً واطمئناناً للدين وشعائره وذلك حسب الإستطاعة،لأنّ حفظ الدين من مقاصد الشريعة وضروراتها الخمسة، كما قال حجة الإسلام الإمام الغزالي في المستصفى ص١٨٨.

ثالثا: الهجرة غالباً في العالم الإسلامي أصبحت عكس الهجرة الشرعية التي بيّناها، حيث تحوَّلتْ إلى هجر الأوطان من دار الإسلام إلى أوروبا(بلاد غير المسلمين) المصطلح عليها عند الفقهاء القدامى بـ(دار الكفر و دار المعاهدة أوالموادعة أودار الصلح) حيث إنّ أكثر العلماء من المذاهب الثلاثة قسَّموا الدور إلى ثلاثة وهو القول الراجح عند الشافعية، بخلاف أبي حنيفة –رحمه الله– الذي قسَّم الدار إلى قسمين فقط "دار إسلام ودارحرب وهدنة وموادعة وصلح".

وأكثر الدور الآن – أي ديار غير المسلمين– هي في الحقيقة من دار الهدنة، بناءً على الإتفاقيات الدولية التي إنخرط فيها المسلمون مع غيرهم في ميثاق الأمم المتحدة، فيمكن إعتبار هذه الدور في العالم الغربي والعالم الشرقي أنّها من باب دار الهدنة ودار الموادعة، وهذا الرأي هو الذي تتبناه اللجنة العليا للإفتاء في كوردستان، ودار الإسلام عند الإمام الشافعي هي كلُ أرضٍ

ليژنەی بالای فتوا
اللجنة العليا للافتاء
یەکێتی زانایانی ئایینی ئیسلامی کوردستان
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

---

(١) ينظر القاموس المحيط مادة : هجر، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: مادة : هجر .

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص:٢٥٦).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري ينظر: صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى رقم: ٥٠٧٠، وصحيح مسلم كتاب الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال رقم: ١٩٠٧.

(٤) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير، برقم: ٢٧٨٣.

تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يسكنها المسلمون وإنْ كان معهم فيها أهل الذمة، أو فتحها المسلمون وأقرُّوها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها"،كما في (حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٤ / ٢٢٠، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٨ / ٨١ فما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية (مصطلح دار الإسلام)(٢٠/ ٢٠١)، والرّاجح عند فقهاء الشافعية كذلك كما جاء في نهاية المحتاج للرملي:(٨ / ٨٢)،وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للقاضي زكريا الأنصاري (٢٠٤/٤) أنَّ دار الإسلام لا تتحوّل إلى دار كفرٍ بحال من الأحوال، وإنْ استولى عليها الكفّار،وأجلوا المسلمين عنها،وأظهروا فيها أحكامهم،لخبر:«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»أخرجه الدار قطني في سننه (٣ / ٢٥٢) من حديث عائذ بن عمرو المزني،وحسَّنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٢٢٠)، وقد أفتى بعض المعاصرين بخلاف ذلك فجعلوا فلسطين دار حربٍ لكونها محتلة وأوجبوا على المسلمين مغادرتها، ولا يخفى ما يترتب على هذه الفتوى من مساوئ بيَّنها بعض العلماء، وجاء في (روضة الطالبين:٢٨٢/١٠،نهاية المحتاج: ٨ / ٨٢):"أنَّ من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، ويقدر على الإعتزال في مكان خاص، والإمتناع من الكفار تحرم عليه الهجرة، لأنَّ مكان اعتزاله صار دار إسلامٍ بامتناعه، فيعود بهجرته إلى حوزة الكفار، وهو أمرٌ لا يجوز، لأن كل محل قدر أهله على الامتناع من الكفار صار دار إسلام". وحتى إنَّ الإمام الشافعي (رحمه الله) أجاز دخول المسلمين بلاد الحرب بأمان وبيَّن أحكام ذلك، فقال في الأم (٤/ ٢٦٣):"إذا دخل قَومٌ من المسلمين بلاد الْحرب بأمانٍ فَالْعَدُوّ منهُم آمنُون إلَى أَن يُفارقُوهُم أويبلغُوا مُدَّةَ أمانهم وليس لَهُم ظلمُهُم ولاخيانتُهم"،وقال في مقام آخر من الأم (٤/ ٢٩٣):"وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمانٍ فسبى أهل الحرب قوماً من المسلمين لم يكنْ للمستأمنين قتالُ أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم،فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم، فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم ".

والهجرة إلى أوروبا أو الدول غير الإسلامية في أيامنا هذه غالباً تحدث لأسباب إما أمنيةً أو اقتصاديةً أو تعليميةً أو دعويةً أو علاجيةً وطبية أو دبلوماسيةً أو ترفيهيةً **ويختلف حكم الشرع فيها بحسب مقصد المهاجر وعلى النحو الآتي:**

١ـ الهجرة من أيدي الظلمة والطواغيت والحكومات الفاسدة والغاصبة لحقوق مواطنيها في العالم الإسلامي كما هو الغالب في الشرق الأوسط والأدنى والأقصى فذلك النوع جائزٌ على الراجح للمحافظة على النفس التي هي ثاني مقاصد الشريعة الإسلامية الواجب مراعاتها شرعاً بالاتفاق، ولطلب العيش الكريم لكن بشروطها منها:

أ- ينبغي أنْ تكون عند الضرورة التي بيّناها.

ب-أنْ تكون مؤقتة لا ينوي الإقامة الأبدية حتى الموت.

ج- أنْ لا يتضرر بها في غالب الظنِّ دينُ المسلم وعقيدته ويستطيع ممارسة شعائره في تلك البلاد" لأنَّ الدين من حيث العموم مقدَّمٌ على النفس وعلى باقي المقاصد الأخرى.

وقد يستأنس في ذلك (بهجرة المسلمين إلى الحبشة من ظلم قريش)، ولا يستدَّلُ بها،لأنَّ قريشاً كانوا كفاراً ويكرهون المسلمين على الكفر بالإضافة إلى الظلم والقتل، فقد يكون هناك فرق بين الحالتين لكن تتفقان في مسألتي الظلم وغصب الحرية الدينية والفكرية والاقتصادية.

وأما تحريمُ بعض العلماء المعاصرين لذلك واعتبار الإقامة في أوروبا حراماً على سبيل الإطلاق فمرجوحٌ، حيث اعتمدوا في ذلك على ماروَاه أبو داود والترمذي والنسائي والطبراني، ونصُّه كما جاء عند الطبراني أنَّ رسول الله(صلى الله عليه

www.zanayan.org

ناونيشان: هەولێر - شەقامی ٦٠مەتری - بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان
العـنوان : إقليم كوردستان - اربيل - الشارع الستيني - مقابل البرلمان

وسلم)بعث خالد بن الوليد إلى ناسٍ من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم، فوداهم رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بنصف الدِّية ثم قال: «أنا بريءٌ من كل مسلمٍ أقام مع المشركين ،لا تُراءى ناراهما»" وذلك لأنَّ هذا الحديث كما بيَّنه العلماء حديثٌ مرسل، وقد أعلَّه بالإرسال الإمام البخاري وأبوحاتم الرازي والترمذي والدار قطني وأنَّه على فرض صحته كما قالوا: فقد طرأت عليه إشكالاتٌ كثيرة تضعف إمكانية استخدامه ليكون دليلاً على حكم التحريم، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الإستدلال كما قال الأصوليون، وكذلك فإنَّ الأخذ بهذا الحديث–وحده– دليلاً على التحريم سلوك أهل الظاهر الذين يأخذون النص فيطيرون به ويجعلونه حديثًا ينطبق ولو بأدنى مناسبة وأحياناً بلا مناسبة، دون اعتبار لأي شيء آخر، وهذا الظاهر يصطدم بحديث فديك الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه « يافديك أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجرالسوء، وأقم من أرض قومك حيث شئت» –وقد كان قومه كفارًا.

ويصطدم دليلهم كذلك بإقامة المسلمين وعددهم ثمانون في أرض الحبشة مدة خمسة عشر عامًا، وهي كانت دار كفر، ولم يرجعوا إلى المدينة إلا في العام السابع من الهجرة ، وبقوله (عليه الصلاة والسلام) لأصحابه حينئذ: «اذهبوا إلى الحبشة فإنَّ فيها ملكاً لا يظلم عنده أحدٌ وهي دار صدقٍ » .

إذن مشروعية الهجرة إلى أرضٍ ما، والمستنتجة من هذه النصوص واضحة جدًا في توقّفها على طبيعة النظام في هذه الأرض، ومدى توافر العدل والحرية والإستقرار للمقيمين فيها والمهاجرين إليها، ومدى ضرورة أو حاجة المسلم إلى تلك الهجرة، والشروط والضوابط الشرعية لها" لذلك فإنَّ أكثرُ المعاصرين من العلماء المعتبرين ذهبوا إلى جواز الإقامة في دار الكفر للدراسة أو عمل وماشابه ذلك دون الحاجة إلى إعمال قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)" لأنَّها قاعدة لايعمل بها إلا في المحرَّم ثابت الحرمة، وما كان محرمًا لذاته.

وهؤلاء العلماء أساساً يرون أنَّ المسلم ما دام قادرًا على إظهار دينه وإقامة شعائره من صلاةٍ وجمعةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وما إلى ذلك، وأمِن الفتنة على دينه فيجوز له الإقامة في ديار الكفار، ومعلومٌ بالتواتر والتجربة أنَّ ديار الغرب عمومًا تعطي مجالاً واسعًا للمسلم المقيم فيها بحكم قوانينهم ودساتيرهم، أنْ يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويقرأ القرآن ويؤسس مدارس إسلامية، إلى غيرذلك من النشاطات التي تساعد المسلم على حفظ دينه.

والمحققون من العلماء قالوا: إنَّ مدار الحكم على بلدٍ بأنَّه بلد إسلام أو بلد حرب هو الأمن على الدين، حتى لو عاش المسلم في بلدٍ ليس له دينٌ أو دينه غير دين الإسلام، ومارس شعائر دينه بحرية فهو في دار الإسلام، بمعنى أنَّه لا تجب عليه الهجرة منها،وذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في رسالة عن نظرية الحرب في الإسلام "ص ٣٨:" رأيين للفقهاء في دار الإسلام ودار الحرب، ثم اختار رأى أبى حنيفة وهو:أنَّ مدار الحكم هو أمنُ المسلم، فإنْ كان آمناً بوصف كونه مسلماً فالدار دار إسلام وإلا فهي دارحرب،وقال:إنَّه الأقربُ إلى معنى الإسلام،ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية وأنَّها لدفع الإعتداء".

٢ـ الهجرة من أجل المعيشة والتجارة وكسب المال والعمل:وكلُ ذلك يختلف باختلاف نوع الكسب هل هو حلالٌ أو حرام ومقداره هل هو للضرورة أم لغير ذلك؟ والراجح أنَّ ذلك من باب الكراهة لأنَّ الثبات على العقيدة وعلى الأخلاق الحميدة في ديار غير المسلمين مما يتطلب جهداً جهيداً وإيماناً قوياً وعزيمةً ثابتةً قد لا تتأتى ذلك في جميع المهاجرين،وذلك لأنَّ القاعدة الفقهية تقول: (دفع المفاسد أولى من جلب المصالح).

ليژنەی بەڕێوەبردنی ئەنجومەنی زانایانی ئایینی ئیسلامی کوردستان
لیژنەی بەڕێوەبردنی فتوا
اللجنة العليا للافتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

٣ـ الهجرة لأجل طلب العلوم: يختلف حكمها حسب نوع العلم الذي يتم تحصيله هل هو من القسم النافع كالطب والهندسة والحساب وغيرها،أم من القسم الفاسد والمحرَّم كالسحر والشعوذة والدَّجل والتجسس وغيرها، ويلحق بهذا السفر للمؤتمرات وتلقي الدورات والبعثات العلمية وتعلم الألسن واللهجات فالنية والمقاصد معتبرة في ذلك.

٤ـ السفر من أجل السياحة والسير في الأرض، والإقامة المؤقتة في البلدان غير الإسلامية فيختلف الحكم حينئذ باختلاف النية، إذا كان بنية الاعتبار و العودة بعدها فجائز بالإتفاق، لعموم قوله تعالى: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (سورة العنكبوت: ٢٠)، وإذا كان السفر بنية التفاخر و هدر الأوقات وصرف الأموال فيما حرَّمه الله وكان في ظنِّه الغالب أنَّ سفره يفضي إلى ما ذكرناه فباطلٌ ومحرّمٌ بالاتفاق، ضرورة لزوم المسلم البقاء في دائرة الحلال وتحرّيه،إلا في حالات الضرورة القصوى أو الحاجة الماسة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يخفى أنَّ في العالم الإسلامي من السياحة اللطيفة شرقاً وغرباً ما لا يحصى.

٥ـ الهجرة أو السفر من أجل التداوي والعلاج: فهذا جائزٌ إنْ لم يوجد في العالم الإسلامي بديلٌ له،بأنْ لم يكن لهذا المرض الذي يسافر أو يهاجر من أجله علاج ورعاية صحية كافية"لأنَّ حفظ النفس من الضرورات الشرعية.

٦ـ السفر للشؤون الدبلوماسية في الدول غير الإسلامية ثم المكوث بها، وهو محصورة في السلك الدبلوماسي،وذلك جائزٌ شريطة أنْ يكون مؤقتاً من أجل رعاية المصالح المتبادلة ما دامت هذه المصالح لا تخرج عن دائرة التعاون على البر والتقوى، والله تعالى أعلم.

٧– سفر المرأة وهجرتها إلى بلاد غير المسلمين: لا يجوز للمرأة السفر إلى بلاد غير المسلمين بدون محرم، وإذا كان السفر لها بوحدها غير جائز، فمن الأولى أنْ لا تجوز لها الهجرة والإقامة الدائمة بوحدها" لتضافر الأدلة من السنة النبوية على ذلك، منها قوله–صلى الله عليه وسلم–:«لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «أُخْرُجْ مَعَهَا»(٥).

ومنها:قوله–صلى الله عليه وسلم–:«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(٦).

٨– الهجرة بغير إذن الوالدين: لا تجوز الهجرة بدون إذن الوالدين" لأنَّ طاعة الوالدين في المعروف واجبة على الأولاد، بل هي من أعظم القربات إلى الله. فقد بوَّب البخاري –رحمه الله– في صحيحه لذلك فقال:(بابٌ لا يجاهد إلا بإذن الوالدين) وأخرج فيه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(٧). فإذا كان الإذن في الخروج إلى الجهاد واجباً ففي الهجرة أولى.

وأخيراً : هناك أيضا نقطتان مهمتان ينبغي التأكيد عليهما وهما:

الأولى: لا شك أنَّ ترك الوطن أمرٌ في غاية الصعوبة، فقد جُبل الإنسان على حبه، إذ فيه جذوره وأصوله وأرحامه وذكرياته، واللجنة العليا للإفتاء توصي بالصبر على البلاء وتحمّل المشاق ولا توصي بالمغادرة إلا في حالات الضرورة القصوى،

---

(٥)رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء برقم:١٨٦٢.

(٦)متفق عليه واللفظ للبخاري، ينظر:صحيح البخاري أبواب تقصير الصلاة رقم: ١٠٨٨ ،و:صحيح مسلم في الحجاب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم ١٣٣٩.

(٧) رواه البخاري في كتاب الأدب بَابُ لاَ يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ برقم: ٥٩٧٢.

www.zanayan.org

و وفق الأحكام المبينة آنفاً، وإنَّ الحكومات الإسلامية عموماً وحكومة إقليم كوردستان خصوصاً تتحمل مسؤولية تزايد هذه الهجرة وتداعياتها الدينية والدنيوية، فعليها معالجة القضية وفق الثوابت الشرعية والقانونية والمصالح المعتبرة شرعاً.

الثانية: ينبغي أنْ نعلم كذلك ما في الهجرة من مفاسد دينية ودنيوية، فمن الدينية: الخوف الحقيقي من ترك فروع الإسلام الفقهية شيئاً فشيئاً، ثم مبادئه وخصائصه وأصوله رويداً رويدا، وإنَّ إمكانية الوقوع في المهالك والمزالق أمرٌ متحقّق فيه، إلا من عصمه الله، فقد علمنا العشرات من المتدينين ارتدوا أو اختاروا الإباحية سبيلاً في حياتهم بعد أنْ استقروا في البلدان غير الإسلامية،وهناك من كانوا معتدلين عقيدة وسلوكاً وديانةً أصبحوا متشددين متعصبين إرهابيين بعد أنْ أقاموا في الغرب،ولذلك أسبابها التي لا يمكن تبريرها، ومن المفاسد الدنيوية: ترك العادات والأعراف الإسلامية والوطنية والاجتماعية الحسنة والإنصهار في العادات والأعراف الغربية التي قد تكون مخالفة للشريعة المطهرَّة، ومنها كذلك هجر الرحم والأقارب خصوصاً الوالدين والزوجات والأبناء والإخوة والأخوات التي أمر الله تعالى أن توصل ولا تترك أو تقطع، ومنها: هجر العقول والخبرات العلمية والشهادات التي صرف من أجلها المبالغ الطائلة،ومنها: هجر رؤوس الأموال من بلادٍ هي أحوج إليها مقارنة ببلاد غير المسلمين بآلاف المرات،ومنها:هجر الشباب لبلاد المسلمين عموماً وكوردستان على وجه التحديد في ظروف صعبة جداً حيث بلادنا بحاجة إلى قواهم وسواعدهم وعلومهم ومعارفهم وعقولهم من أجل التقدم والإزدهار بالوطن من جهة، والتصدي لشرور الأعداء المتربصين من جهة خرى.

وبناءً على ماسبق: فبعد المداولة والمناقشة العلمية من قبل الاعضاء لهذه المسألة، توصلت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان إلى ما يأتي ملخصاً:

أولا: الأصل في الهجرة إلى البلدان غير الإسلامية بنية الإقامة فيها المنع لعموم الأدلة الناهية عنها،ولا يباح ذلك إلا في حالة الضرورة أو الحاجة الملحة .

ثانيا: الحالات التي تجوز فيها الهجرة إلى البلدان غير الإسلامية للضرورة أو الحاجة هي:

١-من ضاقت عليه الأرض ولم يستطع في بلده ممارسة الشعائر الدينية، فيهاجر لأجل المحافظة على دينه، وهذه الحالة نادرة في البلدان الإسلامية اليوم والحمد لله، وإنما تُتَصور من رجل أسلم في بلد غير إسلامي ولم يستطع ممارسة الشعائر الدينية فيه.

٢-إذا ضاقت على الإنسان سبل العيش في بلاد المسلمين، ولم يتمكن فيها من عيش كريم يليق بحاله،ولم يجد فيها ما يضمن له ذلك، فينتقلَ إليها ويعملَ فيها، وكان محتاجًا للعمل وطلب الرزق: فيجوز له أنْ ينتقل إلى إحدى البلاد غير الإسلامية للإقامة والعمل فيها، و عليه أنْ يتقي الله في دينه ما استطاع، مع نية الانتقال لإحدى البلاد الإسلامية متى زالت الضرورةُ، وقدَر على ذلك.

٣-أنْ يهاجر لأجل إصابته بمرض عضال في نفسه، أوأهله، وليس في بلده علاج و رعاية صحية كافية لهذا المرض .

٤-الخوف على النفس أو المال أو العرض في حين إقامته في بلده، وذلك يتصور في البلدان التي تحدث فيها حروب طائفية، وانفلات أمني، بحيث لا يأمن الانسان فيه عما ذكر، كما نراه اليوم في بعض بلداننا الإسلامية، وفي هذه الحالة ينبغي على المهاجر أنْ لا ينوي الإقامة الدائمة في البلد الذي هاجر إليه.

ليژنەی بالای فتوا
اللجنة العليا للافتاء

٥- السفر لأجل طلب علم نافع لا يوجد في بلده، بشرط أنْ يثق بنفسه مقاومة الشبهات والشهوات الموجودة في البلدان غير الإسلامية.

٦- السفر لأجل العمل الدبلوماسي وذلك بشروطه التي ذكرناها وهي منحصرة على أشخاص مكلفين في الدولة بذلك لرعاية المصالح المعتبرة أو المرسلة شرعا بين الدول،وكل ذلك أيضاً بشروطه التي ذكرناها.

كما و يجب على المسلم في الحالات الجائزة التي ذكرناها، أنْ يختار الطريق الآمن الأسلم للسفر والانتقال،ولا يجازف فيها بحياته وحياة أهله، فلا يجوز السفر بوسائل النقل غير الآمنة، أوالتي يغلب عليها الهلاك.

وفي الأخير توصي اللجنة العليا للإفتاء المهاجرين المقيمين في الدول غير الإسلامية، أيّاً كانت نواياهم وأسباب هجرتهم أنْ يتقوا الله سبحانه وتعالى ما استطاعوا، ويحافظوا على دينهم وشعائرهم، وأنْ يحفظوا ذريتهم، ويحاولوا أنْ يجدوا مركزاً من المراكز الإسلامية المعتدلة الموجودة في تلك البلدان، ويلتحقوا به كي يحافظوا على دينهم وعقيدتهم، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} (سورة التحريم: ٦) وإذا كانوا من أهل العلم والمعرفة يستطيعون أنْ يحوّلوا هجرتهم إلى طاعة مستدامة بالدعوة إلى الإسلام وإظهار محاسنه وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة كما جاء في الكتاب العزيز، وبنشر أخلاق الإسلام وسجايا نبي الرحمة(صلى الله عليه وسلم) وفضائله المحمودة، قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (سورة الأحزاب: ٢١)،وبيان أنَّ الإسلام هو دين التوسط والإعتدال ودين السلم والسلام والأمن والأمان وهو دين التعايش والتعاون،وهو بريء من العنف والإرهاب والإكراه كما دلَّ عليه أدلة الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

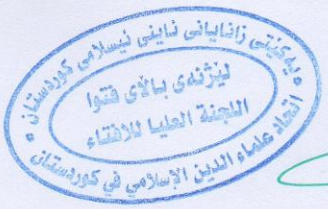

اللجنة العليا للإفتاء
إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان
أربيل: ٢٣ – كانون الأول – ٢٠١٦ م
٢٤ – ربيع الأول – ١٤٣٨ هـ